

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية



الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

إعداد

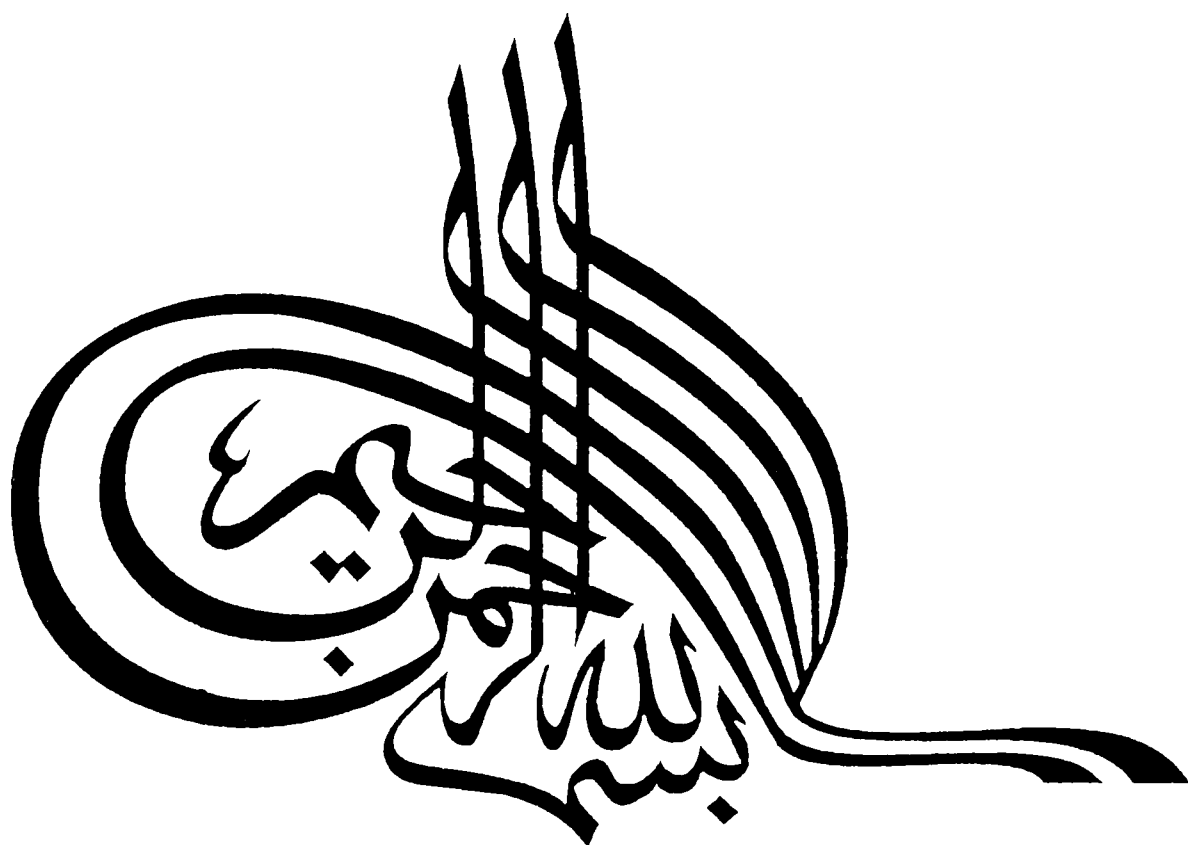
علي بن محمد بن حسن الحماد

إشراف

د. محمد المدني بوساق

الرياض

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences



كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية .

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي .

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة:

الحماية الجنائية للجنيين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض.

إعداد الطالب: علي بن محمد بن حس الحما

إشراف: الدكتور/ محمد المدني بوساق

لجنة مناقشة الرسالة:

١- د. محمد المدني بوساق. مشرفاً ومقرراً.

٢- أ.د. صالح بن عثمان الهليل عضواً

٣- أ.د. عبدالله الغطيم عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٣/٣/١ هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/١٣ م

مشكلة البحث: شيوع الجرائم الجنائية على الأجنة وكثرتها وتعدد وسائل وأساليب الجناية عليهم عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة وشيوع استخدام العقاقير والمخدرات وانتشار الأمراض الفتاكة المعدية، وازدياد أخطاء الأطباء المضرة بالأجنة.

أهمية البحث:

١- لطلبة العلم: فبإيضاح الأحكام والأدلة الشرعية المستند إليها في توفير الحماية الجنائية للأجنة وكيفية استنباط الأحكام الجنائية المتعلقة بحماية الأجنة ضد أي جنابة على اختلاف صورها ووسائلها وأنواعها وإبراز طرقها.

٢- ولرجال الشرطة: بإيضاح الحدود التي يعتبر تجاوزها إخلالاً بهذه الحماية.

٣- ولعامة الناس: بإيضاح الجوانب التي يعد المساس بها تعدياً على الحنين فيحدروا ذلك.

أهداف البحث:

- ١- بيان اهتمام الشريعة بالجنين في جميع أطواره.
 - ٢- بيان أركان الجناية على الجنين.
 - ٣- الجزاءات المقررة لحماية الجنين.
 - ٤- حكم إسقاط الجنين في جميع مراحل عمره.
 - ٥- مسؤولية الأم عن استقرار الجنين.
 - ٦- اهتمام الشريعة بالجنين في جميع أطوار خلقه.
- فروض البحث/ تساؤلاته:

- ١- ما الجنين وما الجناية وما الحماية الجنائية؟
- ٢- ما مدى مسؤولية الطبيب عند إيقاع الضرر على الجنين؟
- ٣- ما أركان الجناية على الجنين؟
- ٤- ما حدود تجريم الأفعال المضرة بالجنين؟
- ٥- ما الجزاءات المقررة لحماية الجنين؟
- ٦- ما مدى اهتمام الشريعة بالجنين في جميع أطوار خلقه وحكم الإسقاط في كل مرحله؟

منهج البحث:

انقسمت دراسة الباحث إلى قسمين نظري وتطبيقي فالقسم النظري: يستخدم الباحث فيه المنهج الاستقرائي الاستنباطي النقدي.

أما في القسم التطبيقي: فينتهج تحليل المضمون ودراسة القضايا والوقائع التي جُني فيها على الأجنة وأخذ عينة عشوائية عرضت على اللجان الطبية الشرعية والمحاكم وتحليل مضمونها واستخلاص ما يمكن رده للدراسة النظرية منها.

أهم النتائج:

- ١- أن الشريعة الإسلامية أحاطت بالجنين بسيجات حامية تعجز القوانين الوضعية أن تأتي بمثلها.
- ٢- أن جنين الذمية في الإسلام مضمون بعشر دية أمه.
- ٣- أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.
- ٤- أن الجنين قد يصاب بعدوى انتقال الفيروس من الأم المصابة.
- ٥- أن الطبيب إذ عمل وفق الأصول الطبية ووقع منه حاية بلا تعد منه ولا تفريط فلا عقوبة عليه.
- ٦- أن أمور الأجنة بالغة الدقة والحساسية فلا بد من إذكاء الوازع الديني لكل من عمل في مجالهم.
- ٧- أن الأم الجانية على جنينها باستخدامها للمخدرات تعتبر حانية بالسبب.
- ٨- أن اللجنة الطبية الشرعية بالمملكة العربية السعودية هي صاحبة الاختصاص في النظر في أخطاء الأطباء والمرضى التي يطالب فيها بدية أو تعويض أو أرش أو جزاء إداري.

محلل
رئيس
محلل
محلل

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences



College of Graduate Studies

Criminal Justice

Islamic Criminal Legislation

Thesis Abstract Master of Arts

Thesis Title : Criminal protection for the fetus according to Islamic jurisprudence and its application in medical committees and legal courts in Riyadh.

Prepared by: Ali Bin Mohammed Bin Hassan Al Hammad.

Supervisor: Dr. Mohammad Al Madani Busaqu.

Thesis Defense Committee:

- | | |
|--|--------------------------|
| 1- Dr. Mohammad Al Madani Bu Saque, | Supervisor & Determiner. |
| 2- Professor Dr. Saleh Bin Othman Al Hulail. | Member |
| 3- Professor Dr. Abdullah Al Ghutaimel. | Member |

Defense Date: 1/3/1423 AH. Corresponding to 13/5/2002 AD.

Research Problem:

Proliferation of criminal crimes on fetuses, their numerous numbers, multiplication of the means & techniques of committing crimes against them via modern technological means, the publicity of using medications & drugs, the dissemination of fatal contagious diseases, and the fatal mistakes of doctors causing harm to the fetuses.

Research Importance:

For Scholars: Clarifying the legal judgements & evidences providing criminal protection for fetus are based, and how to deduce the criminal judgements related to fetuses protection against all various types, images & means of any crime, and highlight its methods.

- 1- **For policemen:** Clarifying the bounds if over looked, shall be considered a violation to such protection.
- 2- **For the public:** Clarifying the aspects that any transgression them shall be considered a transgression on them and they shall avoid it.

Research objectives:

- 1- Showing the Sharia's concern with the fetus in all its stages.
- 2- Showing the pillars of committing a crime on the fetus.
- 3- Predetermined penalties for protecting the fetus.
- 4- The judgement of aborting the fetus in all its life stages.
- 5- The mother's responsibility for the fetus' stability
- 6- Sharia's concern with the fetus in all its stages of creation.

Research Hypothesis / Questions:

- 1- Who is the fetus? What is the crime and the criminal protection?
- 2- What is the extend to doctor's responsibility when the fetus is affected ?
- 3- What are the pillars of the crime on the fetus ?
- 4- What are the bounds of considering the actions damaging the fetus a crime?
- 5- What are the predetermined penalties for protecting the fetus?
- 6- To what extend is the Sharia'a concerned with the fetus in all stages of its creation and the abortion judgement for each style.

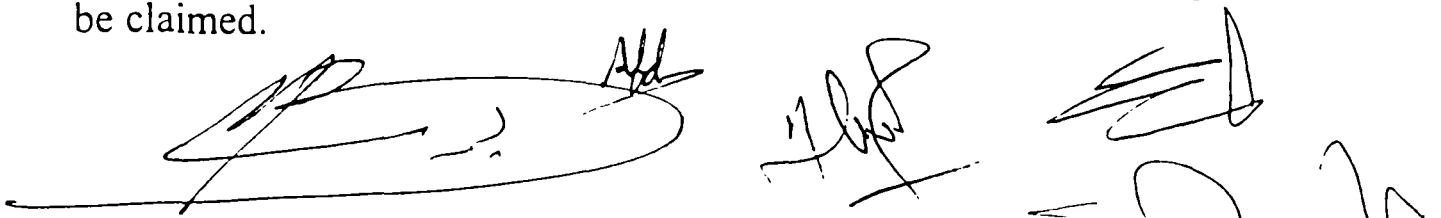
Research Methodology:

The study has been divided into two sections: Theoretical and practical. In the theoretical section, the researcher utilities the inductive and the critical deductive approach.

In the practical section, he adopts the content analysis, and the study of cases and incidents where fetus were victims to crimes, and takes a random sample courts, analyze their content and conclude what can be referred to theoretical study

Main Results:

- 1- The Islamic Shaira'a has provided the fetus with protective measures, which man legislation are unable to put forth any similar measures.
- 2- The fetus of a Zemmi women (A free non-Muslim lady) is guaranteed by the tenth of his mother's blood money.
- 3- Islamic scholars unanimously agree at prohibity abortion after soul inflammation.
- 4- The fetus may sustain an infection through the transfer of virus from the infected mother.
- 5- If the doctor reforms his job in accordance with medical principles and commits a mistake without any transgression or negligence, he shall not be penalized.
- 6- The fetus' issues are very delicate and sensitive, therefore it is deemed a must to ignite the religious deterrent into all those who are working in their field.
- 7- The mother committing a crime against her fetus through narcotics addict shall be considered a criminal by cause.
- 8- The legal medical committee in the Kingdom of Saudi Arabia is the only body concerned with considering mistakes made by doctors and nurses in which a blood money, compensation, legacy or administrative penalty shall be claimed.



إهداء

♦ إلى كل من يحمل هم الإسلام . . .

♦ وإلى والدي اللذين ربياني صغيرا . . .

♦ وإلى زوجي الحنون . . .

♦ وإلى كل مستفيد . . .

♦ أهدي هذا العمل المتواضع . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وعلمنا الحكمة والقرآن ، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، وألبسنا لباس التقوى خير لباس .

والصلاة والسلام على صفوة الخلق والناس ، ورسول السلام وخاتم النبيين سيدنا محمد الأمين المبعوث رحمةً للعالمين .

وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين الذين التزموا شريعته وحكموا طريقته . فكانوا أسوة للحكام الصالحين ، والعلماء العاملين .

وعلى كل من سار على نهجهم القويم إلى أن يرث الله العالمين وبعد:

قال تعالى في وصف نبيه صلى الله عليه وسلم : (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) . (١)

فإن الله اختار لهذه الأمة شريعة غراء متفوقة على جميع القوانين ، وسابقة إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية والنظريات العلمية والاجتماعية ، والدساتير البشرية . فتميزت هذه الشريعة بصلاحها لكل زمان ومكان وكان من جملة ما تميزت به هو حفظها للضروريات الخمس التي تدور عليها مقاصد الشريعة السمحة وهي : [الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض + النسل والمال] .

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٥٧

وكان ذلك مما ضمن بقاء العنصر البشري متناسلاً ومتكاثراً في جميع أطواره ومراحل تكوينه من بداية تخليقه ونفخ الروح فيه جنيناً في بطن أمه إلى آخر مراحل عمره . وشرع لحماية هذه الضروريات عقوبات بالغة الشدة متناهية في الردع والزجر وذلك لأهميتها في حفظ حياة بني الإنسان وكرامته قال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) . (١)

والتكريم يقتضي عدم التعذيب والإيذاء مادياً ومعنوياً والاضطهاد والمعاملة القاسية والمثله .

ولقد تعالت الصيحات في الشرق والغرب مناديةً بحماية حقوق الإنسان وعقدت المؤتمرات والإعلانات الدولية لحماية حقوق الإنسان وضمان عيشه وحرياته وكرامته .

ولكن شريعتنا الغراء سبقت كل هذه الإعلانات والمؤتمرات وما تلاها من موثيق بأربعة عشر قرناً حيث جاء القرآن الكريم مقررّاً ضرورة تكريم بني الإنسان وضمان حقوقه ومن تلك الضمانات والحقوق حفظ نفسه من أول أطوار حياته حتى نهايتها ولما كانت الجناية على الإنسان قد تكون بعد ولادته وقد تكون في أول مراحل نموه حين كان جنيناً في بطن أمه . شرعت عقوبات بدنية وتعزيرية لضمان حمايته من أي تعدٍ أو جناية مباشرة أو غير مباشرة في أطوار المختلفة وحيث شاعت الجرائم الجنائية على الأجنة وكثرت في عصرنا الحاضر وتعددت وسائل وأساليب وطرق الجناية على الجنين حيث استُخدمت وسائل تكنولوجية للجناية (حتى أن الجناية على الأجنة المنتشرة حالياً أدت إلى خفض السكان بصورة فاقت وسائل منع الحمل الأخرى مجتمعة) (٢).

(١) الإسراء ، الآية : ٧٠

(٢) التحكم في الخصوبة الإنسانية ، مرسى عبد الحميد ، ص ٤٣

وقد أحببت أن يكون موضوع البحث الذي أقدمه لنيل درجة الماجستير
(الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي) حيث أقوم بإذن الله تعالى لم شتات
الموضوع وجمع أحكامه .

كما أنني أحب في هذه المقدمة أن أقدم خالص شكري وتقديري لكل من:
أ)المشرف على رسالتي فضيلة الشيخ د/ محمد المدني بوساق . الذي وجهني
بتصويباته وصبر علي.

ب)أكاديمية نايف العربية والتي منحتني فرصة الدراسة وكذلك المملكة العربية
السعودية التي تحتضن هذا الصرح العلمي المبارك .

ج) أساتذتي وزملائي الذين لم يألوا جهداً في تبصيري وإفادني ، وأخص بالذكر
من الزملاء / منصور الحريقي ، ومساعد النقيثان .

أسأل الله أن يجعل عملي في مرضاته وأن يجعله حجة لي لا علي . وصلى
الله وسلم على محمد .

محتويات البحث

الفصل التمهيدي :

ويشتمل على النقاط التالية :

- أولاً : مشكلة الدراسة .
- ثانياً : أهمية الدراسة .
- ثالثاً : أهداف الدراسة .
- رابعاً : أسئلة الدراسة .
- خامساً : منهج الدراسة .
- سادساً : حدود الدراسة .
- سابعاً : الدراسات السابقة .
- ثامناً : المفاهيم والمصطلحات العلمية .

الفصل الأول : تعريف وتأصيل الحماية الجنائية للجنين .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث وهي :

- المبحث الأول : تعريف الحماية الجنائية والجنين والجناية .
- المبحث الثاني : رعاية الشريعة للجنين في مختلف المراحل
- المبحث الثالث : مسئولية الأم عن استقرار الجنين .

الفصل الثاني : تحريم الأفعال المضرة بالجنين

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين وهي :

- المبحث الأول : حكم إسقاط الجنين في مختلف المراحل .
- المبحث الثاني : عوامل تؤدي إلى تشويه الجنين وإسقاطه .

الفصل الثالث : المسئولية الجنائية عن إلحاق الضرر بالجنين

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

- المبحث الأول : أركان جريمة الجناية على الجنين .

المبحث الثاني : مسؤولية الطبيب عن حصول الضرر للجنين .

المبحث الثالث : متى ترتفع المسؤولية الجنائية في حال وقوع الضرر على الجنين.

الفصل الرابع : الجزاءات المقررة لحماية الجنين .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : الضمان المالي

المبحث الثاني : العقوبات التعزيرية .

المبحث الثالث : ضمان جنين الذمية .

الفصل الخامس : دراسة تطبيقية لبعض القضايا في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية.

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : دراسة تطبيقية لبعض قرارات اللجنة الطبية الشرعية وتحليل مضمونها.

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لبعض القضايا في المحاكم الشرعية وتحليل مضمونها.

الخاتمة : وتتضمن : النتائج ، والتوصيات ، فهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي

يشتمل هذا الفصل على النقاط التالية :

أولاً : تحديد مشكلة الدراسة .

ثانياً : أهمية الدراسة .

ثالثاً : أهداف الدراسة .

رابعاً : أسئلة الدراسة .

خامساً : منهج الدراسة .

سادساً : حدود الدراسة .

سابعاً : الدراسات السابقة .

ثامناً : المفاهيم والمصطلحات العلمية .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في شيوع الجرائم الجنائية على الأجنة وكثرتها في هذا العصر وذلك لتعدد وسائل وأساليب وطرق الجناية على الجنين واستحداث وسائل تكنولوجية حديثة في الجناية .

يضاف إلى ذلك شيوع استخدام العقاقير والمخدرات وانتشار الأمراض المعدية وازدياد أخطاء الأطباء المفضية إلى إلحاق الضرر بالأجنة مما يؤدي إلى وفاة مئات الآلاف من النساء في العالم سنوياً بسبب الجناية على الأجنة .

وحيث قد حرصت الشريعة الإسلامية على تكثير النسل . والجناية على الجنين تهدر هذا المبدأ وكان هذا من دواعي اختياري لهذا الموضوع وإفراده ببحث مستقل لبيان موقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء على الأجنة وبيان ما عليه العمل في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض حول قضايا الاعتداء على الأجنة .

أهمية الدراسة

تكمن الاستفادة والأهمية لهذه الدراسة في بيان مايلي :

- (١) بالنسبة لطلبة العلم بإيضاح الأحكام والأدلة الشرعية المستند إليها في توفير الحماية الجنائية للجنين . وكيفية استنباط الأحكام الجنائية المتعلقة بحماية الجنين من الجناية عليه بجناية على اختلاف صورها ووسائلها . وإيضاح نوعية تلك الأحكام وصرامتها. حيث انتشرت أساليب الجناية على الجنين أو ما يسمى (الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه) . وذلك نتيجة لانتشار الزنا ، والتفكك الأسري. واضطراب القيم والمبادئ وشيوع الانحلال والتفسخ والعري .
- (٢) وبالنسبة لرجال الشرطة في إيضاح الحدود التي يعد تجاوزها إخلالاً بالحماية الجنائية التي كفلتها الشريعة للأجنة .

(٣) أما بالنسبة لعامة الناس فتكمن في إيضاح الجوانب التي يعد المساس بها تعدياً على حياة الجنين فالتحريم في الشريعة يقوم على الإنذار أولاً قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)^(١)

والاستجابة من الكافة حتى يكونوا على بينة من الأمر ولا يرتكبوا ما يخل بأي مبدأ من المبادئ الشرعية التي تضمنتها الشريعة لحماية الجنين .

أهداف الدراسة :

- ١) تعريف الجنين والجناية والحماية لغة واصطلاحاً .
- ٢) بيان اهتمام الشريعة بالجنين في جميع أطوار خلقه .
- ٣) مسئولية الأم عن استقرار الجنين .
- ٤) إيضاح أهم الأسباب غير المشروعة المؤدية للجناية على الجنين .
- ٥) حكم إسقاط الجنين في جميع مراحل عمره .
- ٦) بيان أركان الجناية على الجنين .
- ٧) الجزاءات المقررة لحماية الجنين .

أسئلة الدراسة :

١. ما الجنين وما الجناية وما الحماية الجنائية ؟
٢. ما مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالجنين في جميع أطوار خلقه ؟
٣. ما الأحكام المقررة لإسقاط الجنين في جميع مراحل نموه ؟
٤. ما حدود تجريم الأفعال المضرة بالجنين ؟
٥. ما أركان الجناية على الجنين ؟

^(١) سورة الإسراء ، الآية : (١٥)

٦. ما الجزاءات المقررة لحماية الجنين ؟

٧. ما مدى مسؤولية الطبيب حال وقوع الضرر على الجنين ؟

منهج الدراسة :

٦-١ سوف يستخدم الباحث في القسم النظري للدراسة : المنهج الاستقرائي الاستنباطي النقدي أما في الجانب التطبيقي : فينتهج تحليل المضمون حيث يتم ذلك بدراسة القضايا والوقائع التي وقعت فيها جنابات على الأجنة وذلك بأخذ عينة عشوائية لا تقل عن عشر قضايا عرضت على اللجان الطبية الشرعية والمحاكم الشرعية .

ومن ثم تحليل هذه القضايا واستخلاص ما يمكن رده إلى الدراسة النظرية.

حدود الدراسة :

الموضوعية : سيقصر الباحث على بيان الأسس ومقاصد الشارع وتوفير الحماية الجنائية للجنين مع بيان تلك الحماية .
الزمانية : سيقوم الباحث بدراسة مجموعة من القضايا التي صدرت فيها أحكام خلال الفترة من ١٤٠٥هـ إلى ١٤٢١هـ في حدود عشر قضايا على الأقل.
المكان : سيكون مجال تطبيق الدراسة في المحاكم الشرعية بالرياض وكذلك اللجان الطبية الشرعية بوزارة الصحة .

الدراسات السابقة

من خلال تتبع الباحث للدراسات السابقة عن المواضيع ذات الصلة بموضوع الحماية الجنائية للجنين . لم يقف الباحث على دراسة تناولت الحماية الجنائية للجنين

في الفقه الإسلامي ببحث مستقل. اللهم إلا بعض الدراسات التي تناولت جوانب معينة منه وفيما يلي نعرض تلك الدراسات :

الدراسة الأولى : بعنوان (الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي) .

قام بها : محمد مصلح الشهري .

نوعها : ماجستير .

الجامعة : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (المعهد العالي للقضاء)

السنة : ١٤٠٧هـ .

منهج الدراسة :

خصص الباحث دراسته فيها بالجانب النظري وجمع النصوص والبيانات وبين آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة ثم حللها وفسرها وبين الأحكام الصادرة فيها.

الهدف من الدراسة :

هو بيان أحكام الحمل في الفقه الإسلامي ومدته وأقل ما يكون وتطرق لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه وحكمه ودية الجنين ، وعلى من تجب ، ومتى تجب ، وكفارة إسقاط الحمل .

نتائج الدراسة :

- (١) أن الجنين إذا اعتدي عليه بعد انفصاله كله وقد علمت حياته وكان الفاعل عامداً فعليه إقصااص لأنه اعتداء على نفس معصومة ، أما إذا كانت الجناية خطأ ففيه الدية، وفي حالة عدم العلم بحياته فلا خلاف في وجوب الغرة عليه .
- (٢) أن الجنين إذا سقط حياً ثم مات فلا خلاف في ديته لتحقق حياته ، أما إذا سقط ميتاً ففيه الغره في حياة أمه أو بعد موتها .

٣) إيضاح أحكام الشريعة في تحريم تحديد النسل وأن ذلك سوء ظن بالله ومصادمة لنصوص الشارع الداعية لتكثير النسل.

٤) أن الشريعة بُنيت على رفع الحرج فقد أباحت تنظيم النسل لظروف وأوقات وأوضاع معينة .

الدراسة الثانية : بعنوان (تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه)

قام بها : عبدالله عبدالمحسن الطريقي

نوعها : دكتوراه

الجامعة : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

السنة : ١٤٠٢هـ

منهج الدراسة :

خصص الباحث دراسته في الجانب النظري القائم على التحليل والمقارنة حيث اعتمد على المصادر الفقهية وعرج على إيضاح ما دون في كتب تحديد النسل وذكر خلاف العلماء في تلك الدراسة .

أهداف الدراسة :

تباينت آراء الناس حول دعوة تحديد النسل وحيث إنها تتضمن وسائل مضرة يجهلها عامة المسلمين ، ويجهلون حكمها الشرعي حيث صورتها وسائل الإعلام بأنها مفيدة ونافعة فأراد الباحث توعية المسلمين ليوضح ما خفي من وسائل متعلقة بذلك حسب ما يتضح للباحث من أقوال العلماء وآراء الفقهاء .

نتائج الدراسة :

أن هناك وسائل لتحديد النسل غير الإجهاض جائزة بضوابط وشروط منها :

أ- رضا الزوجين .

ب- إنعدام الضرر فيها .

ج- مراعاة حق المجتمع وانتفاء التأثير الحكومي أو الإعلامي فلا يحق للزوجين أو أحدهما اتخاذ قرار في هذا الشأن إلا بعد الأخذ بهذه الشروط التي تحصر تنظيم النسل بأوجه شرعية داعية له كمرض الزوجة .

الدراسة الثالثة :

بعنوان : (الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية)

قام بها : داود بن سليمان الصبحي .

نوعها : ماجستير

الجهة : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

السنة : ١٤١٨هـ .

منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك خلال استعراض أحكام التشريع الجنائي الإسلامي فيما يتعلق بالموضوع المراد في الكتاب والسنة وآراء الفقهاء وترجيح الرأي المناسب عند الاختلاف في نظر الباحث.

أهداف الدراسة :

- ١- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان من أول أطوار خلقه ومراحل حياته.
- ٢- بيان مدى اهتمام الفقهاء المسلمين بقضايا الجنين ودقة وشمول معالجتهم لها وجهودهم في ذلك .
- ٣- الوقوف على أسباب الإجهاض ووسائله في العصر الحديث .
- ٤- عرض للحالات التي يجوز فيها شرعاً إجهاض المرأة على رأي العلماء.
- ٥- بيان أن جرائم الزنا هي السبب الرئيسي للإجهاض .

نتائج الدراسة :

١. أن الأساس في احترام الإنسان في الشريعة الإسلامية هو قوله تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم ..) (١)
٢. حرمة الحياة مقررة في الإسلام وهذا ينطبق أيضاً على الجنين حتى لو لم ينفخ فيه الروح .
٣. أن الإجهاض ليس كالعزل بل هو جناية .
٤. أن أساس الخلاف بين الفقهاء المسلمين في مسألة إسقاط الحمل هو عدم وجود نص صريح ولذا لابد من طرق باب الاجتهاد لإيجاد الحل المتفق مع الشريعة الإسلامية .
٥. اتفق الفقهاء المسلمون على أن الجناية على الجنين بعد نفخ الروح فيه جناية محرمة لأنها جناية على حي ، إلا بعذر قاهر .
٦. يختلف الأئمة في الإجهاض قبل نفخ الروح فمن محرم ومن مبيح ومن كاره ومن مجيز له قبل الأربعين .
٧. تحظر المادة /٢٤/ من نظام الطب في المملكة على الطبيب إجهاض الحمل إلا لضرورة مبنية على قرار من هيئة كبار العلماء .
٨. أن اللجنة الطبية هي صاحبة الاختصاص للنظر في أخطاء الأطباء والمطالبة عندها بدية أو أرش أو توقيع الجزاء الإداري .
٩. تأخذ المحكمة الظرف المشدد في الحكم إذا كان مرتكب جناية الإجهاض طبيباً أو ممرضاً وكان الحمل من سفاح .
١٠. لا تعتبر جرائم الإجهاض الجنائية قتلاً عمداً بحت ولكن تكون شبه عمد .
١١. يجوز إسقاط الجنين المشوه بعد /١٢٠/ يوماً إذا ثبت وتؤكد بتقرير لجنة طبية.
١٢. لا يعاقب القانون على الشروع في جريمة الإجهاض .

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠